رابط المادة على منصة باحث

من دروس تفسير سورة البقرة

وقفة مع آية " وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ...)881(" من سورة البقرة

عبدالمحسن الزامل

نستكمل بعون الله تعالى وتوفيقه توقفنا عليه من قراءة وتعليق من شيخنا فضيلة الشيخ عبد المحسن بن عبد الله الزامل على سورة البقرة وكنا قد وقفنا على قول الله عز وجل ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل. الاية - 00:00:13

وسبق قبل ذلك الشرح تفسير ايات الصيام ونبدأ بعون الله تعالى في هذا اليوم المبارك في استكمال تفسير سورة البقرة من قوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:35

يقول الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدنوا بها وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من اموال وانتم تعلمون حسبك جزاك الله خيرا الحمد لله رب رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - 00:00:54

اجمعين ومن تبعهم وسار على نهج مكتفى اثارهم باحسان الى يوم الدين اما بعد ونستعين الله سبحانه وتعالى ونسأله التوفيق والسداد وان يفتح لنا ابواب رحمته وفضله وابواب العلم النافع والعمل الصالح - 00:01:38

في هذا الدرس استكمال تفسير سورة البقرة والتعليق على ما تيسر وكذلك ما ظهر من فوائد من هذه الايات بفضل الله سبحانه وتعالى ان اهل العلم قد اعتنوا عناية عظيمة بكتاب الله سبحانه وتعالى - 00:01:58

في تفسيره وبيان احكامه وفوائده وعبره وما يستنبط منه ولا زال اهل العلم ولله الحمد الى يومنا هذا يستنبطون ما يظهر لهم من معاني وفوائد في كتاب الله سبحانه وتعالى - 00:02:25

على مقتضى الاصول والادلة التي لا تخرج عن دلالة النصوص ومعاني النصوص. فنسأله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد اه. وان يفتح علينا وعليكم بمنه وكرمه امين يقول سبحانه وتعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الاية - 00:02:45

هذه الآية اية جامعة اية عظيمة واصل في هذا الباب وهو امر الاموال والله سبحانه وتعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام قد احكم هذا الامر في امر الاموال فيما يحصل عليها من النزاع - 00:03:09

والخلاف وقد ذكر بعض اهل العلم ان الله سبحانه وتعالى لم يكل امر الاموال الى احد بل قسمها بنفسه سبحانه وتعالى في الفرائض والمواريث تولى قسمتها سبحانه وتعالى وتفصيلها مع شيء من البيان - 00:03:34

لبعض الاحكام في السنة لكن تفاصيل الاحكام في باب المواريث في كتاب في ثلاث ايات في سورة النساء اياتان في اولها واية في اخرها وكذلك بين سبحانه وتعالى احكام الزكاة - 00:03:56

وبين اهلها في سورة التوبة كذلك بين سبحانه وتعالى اموال بين قسمتها سبحانه وتعالى هذا يدل كما قالت جمع من اهل العلم على عظم امر الاموال وعظم شأنها ولهذا بينها سبحانه وتعالى كما تقدم - 00:04:18

وجاءت السنة بتفصيل بعض الاحكام التي هي مبنية على الاصل في كتاب الله سبحانه وتعالى فاذا جرى امر الاموال بين الناس والتعامل على ما تقدم فانه يكون اخذا للمال بالحق - 00:04:47

ويكون تبادلا للمال على وجه الحق اما على خلاف ذلك فانه يكون اخذا بالباطل ولذا جاءت هذه الاية مع غيرها من الايات النهي عن اكل الاموال الباطل ولا تأكلوا اموالكم بينكم - 00:05:08

بالباطل هذا نهي ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل. وقوله ولا تأكلوا اموالكم بينكم باطل عبر بالاكل سبحانه وتعالى لانه معظم المقصود

ومعظم المنفعة بل الغاية من العمل في الأموال ولاجل قيام بنيان هذا البدن - 00:05:32
ولا يكون الا للاكل وكذلك ما في معناه من الشرب فعبر بالاكل سبحانه وتعالى لانه معظم المقصود في تبادل الاموال والتعامل بها ويدخل فيه جميع انواع الانتفاع سواء كان هذا - 00:06:00
الانتفاع اكلا او شربا او لباسا او ركوبا او سكنا او اخذا على وجه المنفعة او حراثة وغراسة او صناعة او حدادة وما اشبه ذلك من ابواب الانتفاع التي ينتفع الناس - 00:06:24
بها وقد اتسعت اليوم اتساعا عظيما لكن وصول هذا الانتفاع بين الناس امر معلوم لانه من حاجتهم وضرورتهم ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل قوله ولا تأكلوا اموالكم هذا حق وحقيقة - 00:06:49
فكل انتفاع بشيء من المال على اي وجه من وجوه الانتفاع فهو اكل له لان اكل الشيء هو نفاده وذهابه حينما يأكل هذا المال اذا اكل الشيء فهو استهلاك له - 00:07:11
وذهاب له وعلى هذا يكون جميع انواع الانتفاع فاذا استهلك مثلا بالاكل فهو استهلاك ونفاد له. وكذلك ايضا ما يلبس فانه يبلى وكذلك ما يجلس عليه يبلى كذلك ما يركب عليه - 00:07:30
وكذلك سائر انواع الانتفاع او يكون سكنا لكن يختلف او ركوبا الدوابي والسيارات ونحوها بسائر انواع المراكب فانه عرضة للتلفة والذهاب والهلاك ولهذا قال ولا تأكلوا اموالكم بينكم باطل. وان كان يقال كما قال بعض اهل العلم - 00:07:52
انه عبر بالاكل واراد وجوه الانتفاع لكن فيما يظهر والله اعلم انه يدخل فيه جميع وجوه الانتفاع كما تقدم وان هذه الاية ايضا يمكن ان يستدل بها على المسألة التي بحثها العلماء في مسألة الحقيقة والمجاز - 00:08:20
وان كل ما في كتاب الله سبحانه وتعالى والاصل في التخاطب الحقيقة لكن قد يحصل اتساع في الكلام وكله حقيقة لا يقال هذا مجاز وذلك ان سياق الكلام وسباقه ولحاقه - 00:08:43
والقرائن المتعلقة به تبين المراد وعند ذلك يكون حقيقة في هذا السياق ويكون مثلا في سياق اخر حقيقة اخرى قال ولا تأكلوا اموالكم بينه الباطل وان كان كما تقدم يراد - 00:09:04
ذكر الاكل هنا يتبادر منه هو تناول الشيء لكن كما تقدم يدخل فيه جميع انواع الاستهلاك وجميع انواع الانتفاع لانها داخلة في هذا المعنى. قال ولا تأكلوا اموالكم ثم اضاف الاكل الى الاموال - 00:09:26
ومعلوم ان الاكل للاموال يحصل حينما ذكر الاموال وجمع الاموال ايضا الأموال هذه تارة تكون انتفاعا لاجل التناول للشيء التناول للشاي واستهلاكه عن طريق الاكل بالتناول ويكون ايضا استهلاكا للشيء - 00:09:53
بشرائه شراء مركوب او ملبوس لانه اضافه الى الاموال. والاموال محل لجميع انواع هذه الانتفاعات والاصل بالاضافة هنا الحقيقة لا تأكلوا اموالكم هذا وجه يظهر ايضا. ويظهر ايضا حينما اظافها الى الاموال - 00:10:23
دل على ان المراد جميع وجوه الانتفاع وان الاكل فيها حقيقة وان الاكل فيها حقيقة لان الاموال الاموال تكون شيئا ينتفع به مباشرة مما يؤكل او يشرب او يلبس وتارة تكون وسيلة الى هذه الاشياء - 00:10:47
وهو ما يشترى به ويباع بالدراهم بالدنانير زهب والفضة كذلك سائر الاموال الاخرى التي يتعامل بها الناس اليوم بجميع مسمياتها هي من هذا الباب قال ولا تأكلوا اموالكم وهذا دليل على تحريم - 00:11:13
الاكل على هذا الوجه بالباطل وقوله اموالكم اضاف الاموال اظاف الاكل الى الاموال وسماها اموالنا فجميع الاموال التي يتعامل بها الناس هي اموالهم هي امواله فكأنه كما نبه على هذا ايضا الطبري رحمه الله - 00:11:36
ان من اكل ما لا من اكل مال اخيه بالباطل فكأنه اكل ماله. ومن اتلف مال اخيه فكأنما اتلف ماله حينما يكون اكل الاكل على هذا الوجه هو في الحقيقة اكل ومأكول - 00:12:05
متلف ومتلف هذا الوجه عشان يقطب وغيره الطبري وغيره وايضا قد يوضحه ويضاف اليه من باب تفسير هذا الكلام ايضا انه حين قال ولا تأكلوا اموالكم بينكم الباطل انه حينما يأكل مال غيره بالباطل - 00:12:28

سلط عليه فان هذا فتح في هذا الباب من وجوه الحرام فيتجرأ غيره على هذا الباب من الحرام يكون فتحا لهذا الباب حتى يستمرئ الناس اكل المال بالباطل اذا رأوا هذا يأكل المال بالباطل - 00:12:52

وهذا يأكله ايضا بالباطل ولا ولا يردعه احد فيضعف عند الناس حرمة المال ثم يشتد الامر وتضعف حرمة الاعراف ثم يشتد الامر فتضعف حرمة الدماء وهكذا سيكون اكل الاموال بالباطل - 00:13:17

مفتاحا لشرور عظيمة وهو انتهاك هذه الحرمات وتلك الظروريات الشرعية المتعلقة بالمال والعرظ والعاقل والدين والبدن والعياذ بالله واصل اختلاف الناس وتقاتل الناس هو على هذه الاموال وتكون سببا التناحر والتقاتل - 00:13:44

وانتهاك جميع حرماتهم فاذا حصل على هذا الوجه فيفتح هذا الباب يتعرظ بهذه المصائب هذه الجرائم وهذي الانتهاكات لا يسلم منها ويكتوي بنارها لانه هو فتح هذا الباب وتجرع غيره - 00:14:14

عليه فحينما يحصل هذا يؤكل ما له بالباطل ويتعرض له ويعتدى عليه ولهذا قال ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل. كما قال ولا تقتلوا انفسكم حينما يقتل غيره فكأنما قتل نفسه - 00:14:34

فكأنما قتل نفسه في الحقيقة لانه عرظ المجتمع واهل البلد وكل اهل اجتماع عرضهم للشرور والفساد يكون عرظة هو للقتل وكذلك غيره من الناس ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل لا تأكلوا اموالكم - 00:14:56

بينكم بالباطل هنا اموالكم قيل ان اضافة الظمير الى المالكين وقيل اضافة الظمير الى المنهي والمنهي عنه يعني الى الى نفس الاكل ونفس المال المأكول نفس الاكل ونفس المال المأكول - 00:15:24

قال ولا تأكلوا اموالكم وعلى هذا اذا قلنا ان الاظافة هنا الى الماء يعني الى الاموال حقيقة فيكون اظافة الى المالكين فيكون خاصا بالمال المأخوذ على جهة الحرام بدون غصب - 00:15:48

وسرقة وخيانة بل يكون على وجه القمار على وجه الربا على وجهي الميسر وما اشبه ذلك. كذلك على وجه الغنى حينما يبذل المال في الحرام راضيا بذلك يكون اكلا للمال بالباطل - 00:16:10

حينما يكون مالكا له. اموالكم اذا قيل ان اموالكم اضافة الى ضمير المالكين وانه تصرف في ماله على وجه حرام على وجه حرام ولم يغصب غيره ولم يسرق مال غيره - 00:16:37

ولم يعتد عليه لكن تصرف على هذا الوجه الحرام في مال يملكه من هذه الوجوه المحرمة والاقرب والله اعلم ان الاظافة الى المنهي والمنهي عنه الى المنهي والمنيع عنه ان يأكل المال بالباطل - 00:16:55

وان كذلك يصرف ماله في الباطن. معنى انه يغصب مال غيره او يسرقه وكذلك يأكله بالباطل على وجهي الميسر والقمار والربا والربا وهذا اقرب ولهذا قالب عليك. ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل - 00:17:18

ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وهذا اوسع لانه قال فيها عليك وتدلوا بها الحكام كما سيأتي ان شاء الله. وتدلوا بها الى الحكام وهذا الادلاء لا يكون الا في المال الذي لا يملكه - 00:17:46

الذي لا يملكه انما اخذه على جهة الغصب او الجحد بمعنى ان اه يجحد هذا المال اذا هذا الوجه يرجح الوجه الاول وان النهي متوجه للامرين معنى انه لا يأكل مال غيره - 00:18:08

على وجه التعدي والظلم ولا يبذل ما له هو ولا يبذل ما له هو على جهة على جهة القمار والربا وما اشبه ذلك لانه كما يعلم انه يشترط قبل رضا - 00:18:33

المالك ان يكون اه قد رضي الشرع ببذله على هذا الوجه. يكون الشرع قد رضي ببذله على هذا الوجه هناك اموال قد تبذل عن الرضا لكن اه تكون محرمة محرمة - 00:18:56

لانها ربا وقمار وما اشبه ذلك. مع ان هذا الوجه وهو النهي عن بذل المال على هذا الوجه. وان كان مالكا له هو طريق الى اكلها بالباطن على وجه الغصب والسرقة والخيانة والجحد - 00:19:16

هذا امر ظاهر وذلك حينما يستمر هذا الشيء فيأكل بالربا وصاحب الربا جشع وذلك حينما يأكل بالقمار وان كانت راضيا فانه اه سبب

الى التعدي والظلم بل سبب الى القتل على المال. وذلك انه - 00:19:36
اجترأ على هذا الوجه وصارت الاموال وصار الحلال ما يحل الماء. يحل في يده ما يحل او يحل في يده ويأخذه فلا يبالي على اي وجه اخذ المال ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل - 00:19:58
قوله بالباطل يعني الشيء الذي يكون اذ هدرا وفسادا بمعنى انه يأكله على وجه الباطل فيكون ذاهبا الباطل من بطل الشيء يبطل بطل يبطل بطالة وبطلانا يعني اذا ذهب وتلف - 00:20:21
هذا بطل في الماضي بفتاحات يبطل للمضارع ويقال بطل يبطل بطولة اذا كان بطلا وهو الشجاعة والاقدام وانه لا يقال بطل الشيء بمعنى انه فسد لا يقال بطل بطل هذا - 00:20:52
آآ مصدره البطولة مصدره البطولة اما في الماضي فهو بطل مضموم العين مغموم العين في وسطه يعني اذا من اللي قدام وشبه ذلك والمعنى فيه انه يذهب ويبطل قوة قرنه - 00:21:17
لنعود الى هذه المادة يعود الى الاذهاب والابطال يعود الى الاذهاب والابطال. لان البطل يبطل قوة قرنه الذي يبارزه او يقاتله فيذهبها. فتذهب باطنا وكذلك ايضا بطل يبطل بطالنا اذا فسد - 00:21:42
هذا كما في هذه الاية بمعنى انه ذهب هباء وذهب سدا ولم يكن له قيمة بل عاد بالويل قبور وفي هذا قوله بينكم بالباطل يبين انه في الحقيقة وان اكل هذا المال وان اخذه - 00:22:03
على وجه الغصب او اخذه على وجه القمار والربا وفي الحقيقة لم ينتفع به الانتفاع الذي يريده لم يحصل مقصوده لا يهنأ به بل يحصل ضد مقصوده فيبطل الوجه الذي يريده بالانتفاع بهذا المال. بمحقه - 00:22:28
كما قال يمحق الله الربا هذا ظاهر البطلان هو المحق والذهاب كما اخبر عن يمحق الله الربا ويقابله البر الصدقات ويربي الصدقات سبحانه وتعالى والنبي عليه السلام اخبر في اخبار كثيرة - 00:22:54
بان المال المتصدق به يخرجه لوجه الله عز وجل. يتقبله سبحانه وتعالى يربيه كما الحديث حتى تكون اعظم من الجبل اما ما يؤخذ على هذا الوجه فانه يذهب سدى ويعود بالويل والثبور - 00:23:12
فلا يحصل مقصوده بالانتفاع بل يحصل ضد مقصوده انه باطل يعود عليه بالفساد في بدنه. وقبل ذلك في قلبه والعياذ بالله في صحته في صحة قلبه وفي صحة بدنه وفي صحتي - 00:23:35
علاقاته صحتي على علاقته مع ربه وعبادته لان هذا المال الباطن يؤثر ويفسد بالباطل واذا كان باطنا صار اثره على جميع احوال العبد في اموره كلها فيكون قاسي القلب قاسي القول - 00:23:52
قاسي الفعل ليس عنده رحمة ولا رأفة وهذا مشاهد لمن يأكل الاموال بالباطل ويعود عليه بالويل والثبور في اموره كلها فلا يهنأ ولا يسعد في حياة الدنيا. اما امره في الاخرة فهو الى الله - 00:24:14
بحسب حاله قد يتوب قد يموت ويتوب فالله اعلم. وبحسب ما الذي اكله على هذا الوجه من الباطن وقد يكون مستحلا له يكون كافرا مرتدا اذا كان مسلما حينما يستحل هذا المال الحرام - 00:24:36
وتدلوا ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل اي بالبهونة اي بسبب الباطل واو مصاحبين للباطل للباطن. وهذا الوجه يحرم هذا الانتفاع او هذا الاكل وهذا الاستهلاك الذي كله ظرر وفساد ثم قال سبحانه وتدلوا بها الى الحكام - 00:24:53
هذا كما تقدم يبين من وجوه الأموال الباطلة هو اه الاخذ المال بغير حق على جهة الغصب او السرقة ونحو ذلك قال وتدلوا تدلوا اختلف في اعرابها هل هي مجزومة او منصوبة - 00:25:24
في قراءة لابي ابن كعب لكن هي لا يعني ليست يعني لكنها من باب التفسير ولا تدلوا ثبتت هذه القراءة فانها تكون مجزومة وعلى هذا تكون الواو هنا عطفا على قوله ولا تأكلوا - 00:25:51
يكون معطوف ومعطوفة على قوله ولا تأكلوا. لانها تأكل من الافعال الخمسة او الامثلة الخمسة لانه يجزم وينصب اه بحذف النون بحذ النون والواو فاعل ولا تأكل وكذلك وتدلوا تدلوا - 00:26:10

يوم تزوم بحذف النون والواو فاعل الله فاعل اه وقيل منصوب على ان الواو للمعية المعية احياء والواو احيانا يصح ان تكون عطف ويصح ان تكون معية. في بعض الوجوه لا تصلح الواو المعية ان تكون للعطف. لكن هذه الواو في هذا الموطن يصلح ان تكون - 00:26:34

يصلح ان تكون للعطف فان قيل للعطف ويرجح ما تقدم من القراءة المنقولة عن ابي وفين لم تثبت فقد تكون تفسيرا ويترجح وجه الجزم هنا وتدلوا اي ولا تدلوا بها - 00:26:56

وان كانت منصوبة فكذلك بالواو وتكون ويكون النصب هل هو بالواو؟ كما يقوله الكوفيون او بان بعدها على مذهب البصريين لان مذهب الكوفيين في الغالب انهم لا يقدرون في هذا ويكونوا وقولهم اسهل - 00:27:14

من جهة ان يكون اقرب يعني في هذا الوجه يكونوا اقرب في هذا الوجه وهو انهم في كثير من الاحوال او في كثير عربات يرون ان نفس الحرف هو الذي يفعل والاصل عدم التقدير. عدم التقدير. وكثير من النحويين من المتقدمين يسلكون مسلك اهل الكوفة. ويقولون انه - 00:27:30

وايسر كما اعتقد لكن هذا هذا الوجه جائز فيه الأمران وتدلوا بها الى الحكام. قوله وتدلوا من ادلى الشيء من اجل الرشا في البئر من اجل الرشا هو الحبل الذي يدنى في البئر - 00:27:55

ادلى الرشا اذا انزله في البئر وادخله في البئر ليستقي الماء ودلاه اخرجه ادلى الريشة او الحبل في البئر اي ادخله البئر او انزل آآ ما يستقي به بالحبل وهو الرشا ودلاه اذا اخرجه يعني بعد ان تمتلئ القربة مثلا ونحوه. قربة ونحوها - 00:28:16

وتدلوا بها تدلوا بها صوت واط تسمعني شيخ فهد معكم شيخ وتدلوا بها الى الحكام كما تقدم في الادلاء في قول اسمه وتدلوا بها الى الحكام اختلف المفسرون على قولين - 00:28:46

في قوله وتدلوا لان قول سبحانه لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل هل قوله بالباطل ايدي الحجج الباطلة والحجج الملحنة التي تخدع وتغر ويحصل بها الخداع والغرر وقد يصدقه الحاكم حينما يسمو حجته - 00:29:12

كما قال عليه الصلاة والسلام في حديث ام سنن في الصحيحين عنها رضي الله عنها انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من خصمه وقال من غيره فاقضي له على نحو مما سمع - 00:29:39

فمن قطعت له قطعة من اخيه فانما اقطع له قطعة من الارض فليأخذها او ليذرها. عند مسلم اصطاما من النار يعني قطعة من النار والعياذ بالله انما اقضي بنحو مما اسمع - 00:29:55

وهذا ورد في اخبار عنه عليه الصلاة والسلام بالباطل وقيل بالباطل اي بالرشوة بان يرشي بها الى الحاكم او كل من يفصل بينهم فيعطيه شيئا من الرشوة او المال يقضي - 00:30:11

بها وتدلوا بها الى الحكام وهذا محتمل وتدلو بها الحكم ويمكن ان يقال ان الوجهين صحيح ان والقاعدة في هذا الباب في باب تفسير السنة وباب تفسير القرآن في التأويل الظاهر - 00:30:37

تأويل الظاهر او اذا كان في الاية تأويلان او اكثر او في الحديث وكانت هذه التأويل ليست مختلفة وليست متقابلة بل يمكن القول بها كلها فلا بأس من القول بها جميعا لانه لا منافاة - 00:30:58

بين هذه الاقوال وقد يقال تدلوا بها الحكام اي تدلوا بالحجة الباطنة الى الحاكم ليقضي له او يقضي لك بهذه الحجة وهي باطلة وليس للقاضي والحاكم الا ان يحكم بما ظهر له - 00:31:23

اما السرائر فامرها الى الله القاضي شريح رحمه الله بالحارث يقول انك للخصم انك تختصم الي يعني بحجته وقد اعلم يعني او يظهر له انه مبطل لكن آآ تكون حجته غالبة على خصمه - 00:31:39

فيقول انه اقضي لك بها وانه يعني قد يعلم او يقع بنفسه انك مبطل لكن لا يحكم بعلمه في هذا لا يحكم يحكم بنحو المعز كما قال انما اقضي بنحو ما اسمع. وان كان القاضي يكون له نظر في هذه الحال - 00:32:05

حينما يأتي الخصم مبطل ويظهر له بطلان حجته لكن لتكون ظاهرة على خصم لان خصمه مثلا ضعيف الحجة او لان خصمه مثلا

ليس له بينة يدعي مثلا دعوة على انسان ائتمنه في مال او في دين او في بيع - 00:32:23
ثم جحده وليس عنده بينة ورفعت القضية فالبينة على المدعي واليمني انكر فقال ليس عندي بينة فحلف هذا ايضا من وجوه الباطل. يعني الاكل بالباطل يكون باليمين الكاذبة يكون بالحجة الكاذبة - 00:32:44
يكون بالحجة الكاذبة ويكون ايضا كما تقدم بالقمار والميسر وقضى الحجة الباطلة واليمين الكاذبة هذه من الاكل على وجه التعدي والظلم لاموال الغير والاكل والاخذ بالقمار او بالربا هذا وان كان المال ماله - 00:33:01
هو او مال غيره ممن اعطاه اياه على هذا الوجه. الذي لا يجوز فهو ايضا اكل للمال على وجه باطل على وجه باطن ويختلف التحريم يختلف التحريم والغصب محرم وجاءت فيه الاخبار الكثيرة - 00:33:27
وان من غصب شبرا من الطوق من سبع اراضين جميع الاخذ على وجه محرم انه اه من الكبائر الاصل واخذ الاموال على هذا الوجه محرم وهو من الظروريات التي جاءت بها الشرائع وفي - 00:33:47
شريعتنا الادلة بالكتاب والسنة الشيء الكثير من هذا. والنبي عليه قرر هذا الاصل حجة الوداع ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليك وحرام كحرمتكم ليومكم هذا في شهركم وهذي بلدكم هذا الحديث - 00:34:10
عدة اخبار عن عن ابن عباس وغيره في الصحيحين وكذلك في احاديث كثيرة من اقتطعها بيمين لقي الله عنها وهو عنه معرض ولو على شواك كما في صحيح مسلم عن ابي امامة - 00:34:25
رضي الله عنه وتدلوا بها الى الحكام كلمة بها الباهونة يتقدم الكلام المتقدم بها آآ يراد به الخلاف المتقدم بها هل يرجع الى الحجة الباطلة او يرجع الى بذل المال للحاكم - 00:34:41
على سبيل الرشوة والباهونة قيل هذا وهذا ما تقدم العلم فسر هذا بهذا والوجهان اه يعني ظاهران ولا تنافي بينهما لان بالباطل. وتدلوا بها الى الحكام سماه حاكما اما على الوجه الاول - 00:35:03
وهو اخذ المال بالحجة الباطنة هذا واضح انه حاكم. ويحكم بنحو مما يسمع اما على الوجه الثاني حينما يحكم بالرشوة وهو حاكم في الظاهر يحكم لانه يفصل بينهما ويمضي الامر بينهما على هذا الوجه - 00:35:27
لكنه في الباطن حكمه باطل وليس حاكما بل هو ظالم بل هو متعدي بل هو ايه قد يكون اعظم ظلما وجرما من هذا الاكل لانه هو الذي جرأه وامثاله على اكل اما الباطل لانه حينما يعلم المبطل - 00:35:51
الذي يعتدي ويظلم ويغصب ويسرق ونحو ذلك. انه حينما يعطي المال لهذا الذي المرتشي الذي يأكل بالباطل فانه يحكم له يتجرأ هو وامثاله على ذلك لكن حينما يعلم ان الحاكم - 00:36:15
يعدل وانه لا يقبل رشوة بل لو قدم له رشوة او علم ان فلان يرشي او نحو ذلك تعرض للعقوبة والتعزير والتشهير ونحو ذلك لا انكفأ وانكف هو وامثاله وكان هذا من اسباب - 00:36:34
سلامة الناس واستقامة حياتهم لا شك ان هذا ان جرمه عظيم حينما يجرأ الناس على هذا. فهو ان سمي حاكم قال تدروا بها الحكام على هذا الوجه لكن القضية قائمة - 00:36:54
كما ان في الوجه الاول قائمة لكنها في الوجه الثاني قائمة على هذاك المبطي الذي اخذ المال هذا الوجه والحاكم هذا الذي حكم بالرشوة لاخذه المال القضية وتعاد ويختصم الناس - 00:37:10
اه لاخذ الحقوق حتى يقتص للمظلوم من الظالم وبذلك هؤلاء الحكام الذين يأخذون اموال على هذا الوجه من الرشوة وتدلوا بها الى الحكام ما العلة ما السبب؟ قال لتأكلوا لتأكلوا فريقا. اللام هنا - 00:37:32
للتعليل للتعليم ولهذا تأكل فعل منصوب بان اه المصدرية تصبح هذه الناس تأكلون والوا فاعل وجملة تأكل او او هو مؤوه المصدر يعني لاكلكم كانت اول لانها تنصب بان المصدرية - 00:37:58
بعد اللام وهذا مثل ما تقدم هل هي الناصبة او اللام هنا اه على نفس الخلاف المتقدم في قوله وتدلوا بها وعلى هذا الوجه اذا قيل ان ان هي الناصبة - 00:38:27

يكون المصدر ان وما دخلت عن المصدر مجرورة بحرف جر لاكلكم فريقا فيكون له اعرابان اعراب من جهة النصب بان واعراب لهذه اه للمصدر المنشبك من ان وما دخلت عليه - 00:38:42

يعني لاجل اكلكم ولعلة اكلكم وهذا هو قصدهم وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا اي جزءا وقسطا من اموال الناس يأكل فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون. وهذا قد يؤيد - 00:39:03

فيما يظهر والله اعلم لتأكلوا فريقا من اموال الناس قد يؤيد الوجه المتقدم او من قال ان قوله بالباطل هو بالرشوة لا بالرشوة والايمان الباطنة نحو ذلك مما يكون على وجه غصب والسرقة - 00:39:31

يحتال بالباطل حتى يأخذ اموال الناس. قال لتأكلوا فريقا من اموال الناس وهذا يأتي على هذا الوجه يأتي على هذا الوجه الوجه والوجه الثاني وهو آآ اكله عن طريق الربا او القمار او الميسر او - 00:39:49

اكله عن طريق اه الغنى وما اشبه ذلك وسائر الفواحش والمنكرات قد يقال انه لم يأكل ام انس انما هو الذي اخذ اكل اتلف ما له او مال غيره او ما له على وجه - 00:40:10

على وجه حرام. وقد يقال الوجهان داخلان لانه في الحقيقة وهذا اظهر والله اعلم. يقول تأكل فريقا من اموال الناس يعني يدخل في قوله فريقا وما للناس حينما يأكل مال غيره على وجه الرضا - 00:40:30

فيتراظع شخصان على الربا يكون اكل مال غيره بالربا على وجه التراضي. اكل مال غيره بالرضا على وجه القمار اكل مال غيره على وجه الرضا بالزنا دي الغناء سائر انواع المحرمات - 00:40:49

وهذا اقرب والله اعلم وهذا الوجه يظهر وفي هذه في في هذه الاية ويكون القول المتقدم في انه عام ليه التأويلين في قوله بالباطن كذلك ايضا هو عام للتأويلين في قوله تأكل فريقا من اموال الناس - 00:41:10

وايضا حينما هو يبذل ما له سبق ان انه حينما يبذل ما له هو فانه سبب لان يجترئ عليه غيره فيأكل ياكل يأكل ماله لانه جر غيره عليه حينما بذله على هذا الوجه من الباطل - 00:41:35

لتأكلوا فريقا من اموال الناس قوله من اموال الناس قد يؤخذ ايضا منها ان هذا عام من مسلم وغيره لكن آآ المسلم مع المسلم تقدم ما بينه من اخوة ومودة وانه حينما - 00:41:59

يكون التعامل بين الاسلام بالاموال فان المال مالهم والانتفاع انتفاعهم فينتفعون بهذا المال على وجه الحق ينتقل المال منك الى اخيك. ومن اخيك اليك فكأن المال مالك في الحقيقة. والا لو لم يحصل بيع بينك وبين اخيك - 00:42:21

القاضي على هذه السلعة لم تنتفع انت بالمال. فكأن اه المال للجميع اما اذا كان المال لغير مسلم ممن حرمته واجبة من معاهد وذمي ومستأمن ونحو ذلك ممن يكون محترم المال وهو داخل في هذا فلا يجوز ظلمه قد تكادت الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام بحرمة - 00:42:43

اموال المعاهدين معاهدين وكذلك من هو ابلغ في الذمة او ابلغ في العهد وهم اهل الذمة الذين يعيشون بين المسلمين لانهم لانه الحقوق ليست كحقوق غيرهم من المعاهدين لتأكلوا فريقا من اموال الناس - 00:43:12

بالاثم قيل بالباء هنا للسبب اي بسبب الاثم الذي انتم عليه الاثم من الغصب والسرقة وما اشبه ذلك من اه طرق التعدي واكل المال بالباطل. تأكل فريقا من اموال الناس بالاثم - 00:43:34

للاثم وقيل الباء هنا للمعية اي او للمصاحبة يعني مصطحبين الاثم متلبسين بالاثم وهو في الحقيقة حينما تكون معنى التلبس بالاثم والمعية للاثم وهو بسبب اخذه بالباطن اخذه بالباطل لتأكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم - 00:43:58

وانتم تعلمون هذه الجملة حالية جملة اسمية حلوة انتم الواو او الحال. يعني والحال انكم تعلمون وانتم مبتدأ انتم مبتدأ تعلمون الجملة الفعلية هذه خبر جملة من فعل وفاعل وهو الواو - 00:44:22

والجملة في محل رفع فاعل. وفيما في محل رافع خبر في محل رفع خبر المبتدع وانتم تعلمون والحال انكم تعلمون وفي هذا اشارة والله اعلم الى انه اذا اخذ المال - 00:44:51

على غير علم يعني تأول فيه او ظن ان هذا الاخذ جائز فانه لا يأثم ما دام انه آآ ظن ان هذا طريق وسبيل الى اكل المال قال وانتم تعلمون - 00:45:10

يعني يدخل في القاعدة العظيمة وهو ان الشرائع لا تثبت الا بعد العلم وهذا على الصحيح هذا يثبت في فروع الشريعة في فروع الشريعة لكن هل يثبت في باب التوحيد والعقيدة - 00:45:29

هذه مسألة اخرى ومسألة عظيمة مسألة عظيمة وان كان كثير من العلم يجرون العلم واشتراط العلم في جميع امور الدين اما في هذه المسألة خصوصا وما يتعلق باكل الاموال فكذلك ايضا فمن تعامل معاملة - 00:45:52

او دخل في عقد من العقود وهذا العقد محرم وظن انه حلال هو ومن معه مثلا وتعامل به في هذه الحالة لا اثم عليه. لا اثم عليه لكن ينبغي ان يعلم ان المال المأخوذ يختلف - 00:46:11

ان كان هذا المال المأخوذ يعني المال المأخوذ على قسم تارة يؤخذ على وجه الغصب وهذا واضح انه لا يخفى انه لا يخفى لان مأخوذة على وجه الغصب لكن لكن قوله وانتم تعلمون والله الذي القول والحال انكم تعلمون - 00:46:30

يعني والحال انكم تعلمون لا يخفى عليكم لان هذا يعني من الغصب والتعدي والظلم وانتم لا يخفى عليكم هذا الشيء وهذا كل يعلمه فهو حرام ويدخل فيه وجه اخر على التفسير الثاني - 00:46:50

وهو اخذ المال على ووجه التراضي على وجه التراضي مثل الربا مثل القمار مثل الميسر مثل الميسر وما اشبه ذلك هذه المسائل ايضا الاثم فيها ثابت لان الاية بالاثم وانتم تعلمون - 00:47:11

الاثم في الجميع ثابت سواء كان على وجه التراضي او غير وجه التراضي لان الجميع محرم. الجميع محرم انما ما يتعلق بظمان المال هذي مسألة اخرى هذه مسألة اخرى وبحث اخر ما يتعلق - 00:47:34

وخلاصته ان ما كان على وجه الغصب والسرقة هذا بلا خلاف انه يجب رده اما ما كان على وجه التراضي فهذا بحث اخر بحث اخر لاهل العلم ومن مسائله من اكل الربا - 00:47:50

جاء موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف فالذي يعني يأكل ربا ثم تاب منه ان كانت توبته منه ومن الكفر كان كافرا هذا بلا خلاف انه يطيب لهما قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر له - 00:48:05

يقول لهم ما سلف اغفر له ما شاء وكما قال سبحانه علي كفار وعن قتالهم حينما يقاتلون على الاسلام قال سبحانه بعد ذلك فان انتهوا فان الله غفور رحيم فان انتهوا فان الله غفور رحيم. وهذا لا شك يكون بالاسلام لان المغفرة احمد تكون - 00:48:28

لمن اسلم يغفر الله لهم يرحمهم سبحانه وتعالى المغفرة للذنوب ثم بعد ذلك اؤلي الى رحمة الله سبحانه وتعالى في دار جنته وكرامته اذا لقيه على الاسلام اذا فان الله غفور رحيم سبحانه وتعالى - 00:48:48

معنى انه اه يطيب له مضى اما اذا كان من السنة فهذا موضع بحث المفرق بين من كان يجهل العقد ومن لم يجهل منهم من قال شيخ الاسلام رحمه الله - 00:49:09

انه اه يطيب له ذلك وله بحوث في هذا طويلة رحمه الله وكلام عظيم يقول ابن القيم رحمه الله ولعله يأتينا ان شاء الله السلام عليه في ايات الربا احسن الله اليكم شيخنا وشكر الله لكم. بارك الله فيكم. شيخنا احسن الله اليكم فيما يتعلق اكل التعبير بالاكل. نعم. تخصيص - 00:49:21

اكل المال هنا والتعبير عنه بالاكل مع ان قد بعض العبارات تكون يعني آآ دالة على المقصود آآ هل لشيخنا يؤدي ان يقال آآ من جهة ان القرآن نزل على معهود العرب - 00:49:48

ان آآ العرب يعبرون عن اكله عن اخذ المال الفاضل يعبرون عنه بالاكل. فيكون هذا التعبير جاء موافقا لما هو مستعمل عندهم يعني هل هل يصح ان يقال هذا نعم يعني تريد تقرير ما تقدم يعني انهم يريدون بالاكل يعني هو استهلاك المال على اي وجه - 00:50:06

واستهلاك المال على اي وجه ولهذا يقال اكله مثلا الحزن اكله الهم مثلا اه اكلته الارض مثلا هم مع ان هذا ليس بمظغ ولا بلع ولا هظم انما اكل على وجه خاص - 00:50:36

فهذا آآ يعني اسلوب عربي. اسلوب عربي واضح فالسياق كما اعتقدنا هو الذي يبين. وهذا الكلام اللي تفضلته بالصحيح. يعني في فيما يظهر والله اعلم انا ما تتبعت مادة اكلة لكن هذا يحتاج ايضا الى تتبع مادة - 00:50:57

لكن يظهر والله اعلم انها انها تأتي على هذا الوجه حينما ينظر خاصة كتب اللغة التي لم تتأثر بكلام المتأخرين المجاز حينما قال ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل قال بالباطل - 00:51:15

ومعلوم ان وجوه البعض الكثيرة كما تقدم تسمى استهلاك المال او سمى اخذ المال على هذه الوجوه اكل مع انه قد يكون المال الذي اخذه لا يؤكل قد يكون عقارا - 00:51:34

مثلا من ارض او نخيل او مزرعة او دابة يعني تركب ونحو ذلك او ملابس او مفارش فهذه كلها من هذا الوجه انها عبر عنها بالباطل قال ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل - 00:51:52

وها انا قصدي من هذا يعني يظهر والله اعلم ان هذا الوجه بين لا اشكال فيه لكن قصدي من من هذا انه قد يقال انه تأمل في ايات الله سبحانه وتعالى - 00:52:11

في بعض المسائل قد تكون ادلة لبعض المسائل العظيمة المهمة مثل مسألة المجاز مسألة المجاز ينظر هل ذكروا هذه الاية مثلا للدلالة على ابطال المجاز لانهم حينما يأتي مثلا صاحب ويقول الاكل حقيقة فيما يتناول - 00:52:25

فيما يتناول بالفم مثلا يقال لا الاكل يختلف بحسب السياق قد يكون مثلا هو ما يتناول وقد يكون هو ما يستهلك على اي وجه ولهذا ينظر في قول مثلا من قال المفسرين لو عبر بالاكل لانهم اعظم وجوه. انا ما ادري عن صحته هم ذكروه - 00:52:45

ذكروه قال لي عبر بالاكل لانه معظم وجوه الدفاع. هل هل هذا الوجه يصح يقال انه يجري يقال ان الاكل هنا المرادبة. حقيقته هو التناول اه شي بالفم يعني هذا هو الظاهر من عباراتهم حينما قال انهم قالوا هو اعظم وجوه الانتفاع وان القصد - 00:53:09

من اخذ الاموال على اي وجه وجوه هو الانتفاع اعظم وجوه نزعه هو الاكل شيخنا انا كنت قصدت يعني تفضل نعم ان ان التعبير بالاسلوب هنا جاء على العرب. العرب - 00:53:30

يعبرون عن اخذ المال بالباطل بالاكل آآ لاجل هذا الاستعمال عندهم جاء القرآن بالتعبير عن الاكل الموافق الاستعمالي يعني يكون ذكر اخذ المال والانتفاع يعني القرآن جاءت فيها كثيرة في ذكر الانتفاع في القرآن. نعم. لكن الاتباع بالمال على الوجه - 00:53:51

عبر عنه القرآن بالاكل نعم. وفي الاية الاخرى في اية النساء في قوله ولا تأكلوا اموالكم الا ان تكون تجارا تراض منكم ولا تأكلوا اموالكم الا ان تكون تجارة عن تراض منكم - 00:54:15

استثنى من الاكل بالباطل التجارة والتجارة يدخل فيها جميع انواع الانتفاع ايضا هذا ايضا وجه يمكن يضاف الى مثل هذا. لكن هم يقولون هم هم قالوا رحمة الله عليهم ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل قالوا نعبر لكن ان الله عز وجل - 00:54:31

آآ تكلم بهذا وقال ولا تأكلوا وان المراد بذلك التعبير بالاكل على هذا الوجه وهذا يعني كأن العرب ان كأنه يعني من ظاهر كلام المفسرين ان العرب ان استعمال العرب للاكل - 00:54:52

هو حقيقته التناول للشيء تناول الشي. وهذا فيه نظر ويحتاج ايضا مثل ما ذكرت الى مراجعة راجعة مادة اكل في كتب المعاجم والقواميس ينظر معناها ودلالاتها والاظهر والله اعلم انها اعم واوسع - 00:55:10

وانا له دليل من الادلة التي استدل بها على ان الاصل في الكلام الحقيقة لكن آآ يأتي الاكل مثلا آآ وفي مثلا وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم خيط ابيض اسود - 00:55:32

وكلوا واشربوا. قرن الاكل والشرب يعني لان السياق يتعلق بالصوم وهذا لا شك المراد به الاكل معناه التناول للشيء تناول الطعام اه ولهذا ايضا جاء في حديث اخر ينظر قال بما يأخذ احدكم مال اخيه بغير حق - 00:55:49

هذا الحديث حديث انس حديث سعيد الخدري ينظر ان في خاطري لكن لفظه لكن ما اجزم بها هل وردت بما يأكل احدكم مال اخيه منظر يراجع هذا اللفظ يحظرني الان لكن ما ادري معروف بما يأخذ ينظر هل ورد بما يأكل احدكم مال اخيه بغير حق - 00:56:11

ايضا لان سبب الحديث يبين ذلك وان هذا المعنى متقرر على هالوجه وان الاصل الاكل في كل مقام بحسبه نعم فتح الله عليك.

وعليك فيما يتعلق بالمعد. نعم. يعني مثل ما ذكرتم التفسير. نعم. يعني على - 00:56:30
الاية في الحقيقة تكون اصل في المعاملات المحرمة. صحيح. سواء ما يتعلق بالمعاملات تكون من جهة الربا والقطار ونحوها والمعاملات على جهة لكن سياق الاية لو قيل شيخ لان سياق الاية - 00:56:54
يعني يدل على مال اخذ على جهة الغصر اه وان كان معنى الاية العام يعني يشمل حتى ما ما كان من طريق الربا وغيره نعم لكن سياق الاية يدل على معنى - 00:57:11
ومع ذلك يعني يقال ان الاية تدل بعمومها ايضا. هم. على اه الصور الاخرى من اه طيب. اه. هذا حسن يعني قصدك تدل بمعناها يعني من جهة المعنى اذا قلنا المعنى يعني - 00:57:27
المعنى. المعنى يعني يقال ان سياق الاية يدل على آآ اكل المال الذي يكون على جهة يعني الغصب نحوه الله اعلم لكن شو الدليل على يحتاج الدليل اه التخصيص يحتاج الى دليل - 00:57:46
ولا تأكلوا اموالكم ولا تأكلوا ها وتدلوا بها وتدلوا وتدلوا نعم وتدلوا بها الى الحكام تدلوا بها الى الحكام تأكل فريقهم. هذا هذا هذا الوجه الذي قاله من قال ان المعنى - 00:58:04
هو اكلها معنى الاخذ على جهة الغصب والسرقة ونحو ذلك. وتدلوا بها الى الحكام تأكل فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون يعني لكن قال بعض اهل العلم يعني كلمة وتدلو مثل ما تقدم يعني تدلو مثلا تدلو بالحجة الباطنة - 00:58:22
او تدرو مثلا بي آآ الرشوة يدروا بالرشوة وهذا الوجه هذا الوجه يعني جيد يعني يقال يعني انه المراد به اكل المال على جهة التعدي والظلم قال ولا تأكلوا اموالكم - 00:58:41
لكم بالباطل وتدلوا بيرحكوا لتأكلوا فريقا من اموال الناس مثل ما تعلمون. يعني وكأن مثلا الغالب ان المال حينما يكون على وجه التراضي لا يحصل فيه نزاع ولا خصومة ولا يكون فيه - 00:59:00
آآ ذهاب الى الحاكم لانهما لان كل منهما راض بما يعني اه بهذا راظ بهذا. هذا وجه بي هذا وجه جيد يعني لانه حينما نعم. شيخ الدلالة على اه النهي عن الماء اكل المال بالباطل سواء ما كان عن طريق الربا والقمار ونحوه - 00:59:19
آآ يكون من جهة اللازم يعني لا يعتدون عليه من جهة نعم من جهة لكن لكن قوله سبحانه وتعالى تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل من قال فيعني من قال ان قوله سبحانه وتعالى - 00:59:42
اه ولا تأكل منهم البعض وتدلوا بها الحكام. لا منافأة يدل على المعنيين. قوله بالباطل يشمل جميع الباطل الاية صحيحة. يدلها وتدلو بها الحكام يكون تقريرا لحكم اخر. لانه اكل لانه قد يأكل بالباطل ولا يحتاج ان يدلي - 00:59:56
ويأكل بالباطل يحتاج ان يدلي كلاهما ولا تأكلوا منه بالباطل ربما يحتاج الى ان يدلي بالحجة ولهذا قال اموالكم بينكم اجعلها اموال جميع مشتركة بينهم بالباطل فالاظهر والله اعلم العموم والله اعلم العموم - 01:00:14
لا من جهة عموم اللفظ ولا من جهة عموم المعنى ايضا طبعا هذي يكون اول عهدان لنا على ان جميع آآ طرق الباطل داخلة في هذا سواء كان عن طريق الخداع والتعدي او كان عن طريق التراضي بالوجوه المحرمة - 01:00:33
وربما يكون وجه اخر اعظم في الباطن وتدلوا بها الى الحكام وتدروا بها الى الحكام. آآ يكون وجه النصب على هذا اظهر في هذا اذا قيل وتدلوا اذ لا تكون معطوفة على ما تقدم - 01:00:57
لا تأكلوا وتدلوا لكن حتى لو قيل معطوفة لا يظر لانه يدني الى الحاكم اذا احتاج الى ذلك يحتاج الى ذلك. ولانه ايظا ربما يأكل على وجه التعدي والظلم ولا يحتاج ان يذهب الى الحاكم - 01:01:16
يمكن يعني لو كان ولي لي يتيم ولي اليتيم انسان ويأكل مال اليتيم بالباطن الخيانة بالسرقة القول قوله وهو قد اكل بالباطل ولا يحتاج ان يذهب الى الحاكم لان القول قوله لكن يحتاج حاكم لو ادعي عليه - 01:01:34
او وقع في تهمة هذا شيء اخر لكن حينما يكون ولي ليتيم وهو يأكل من هذا اليتيم وينفق منه ولم يطلع عليه وذهب مال اليتيم هذا محتاج ان يذهب الى الحاكم. مع انه على الوجه الثاني اخذه عن طريق التعدي والظلم - 01:01:57

هذا يرد في هذه المسألة التي ذكرت اه وكما انه نقول ان العموم الاية يدخل فيها الوجوه المتقدمة بالباطل كذلك ايضا قوله وتدروا قد يخرج منها وجه من وجوه الباطل - 01:02:16

التي تكون عن طريق التعدي او السرقة لكن لا يحتاج ان يدني لانه مؤتمن في هذا ولهذا لو لو اه يعني رفع الامر الى الحاكم القول قوله احلف في هذه الحالة يكون ادلى الى الحاكم باليمين الباطنة او الفاجرة - 01:02:31

ما لم يتبين بطلان قوله لكن قد لا يحتاج الى ذلك ما تقدم. فالاقرب والله اعلم هو ان يجرى عموم الاية على جميع الوجهين على جميع الطرق التي يؤكل المال فيها بالباطل - 01:02:51

ثم ايضا اه ما دام المعنى صحيح والمعنى لا ينافي الاية ها انما زيادة معنى يقال به نعم. وعلى هذا يعني تكون الاية اصل في جميع المعاملات المحرمة. نعم نعمل اية تكون اصلا في جميع نقولها تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل - 01:03:06

نعلم ان المعاملات المحرمة معاملات محصورة ولهذا وهذا وجه اخر يعني جاء النهي جاء النهي عن الباطل ما جاء الامر مثلا تحديد الحلال لا هذا يتفق مع قوله سبحانه وتعالى واحل الله وحرم الربا - 01:03:29

حصر المحرم واباح وعمم في الحلال وكما جاءت الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام في اخبار عنه عليه الصلاة والسلام في امور محرمة خاصة بينها. فالنبي عليه الصلاة والسلام في ابواب الاموال - 01:03:52

اه حصر الاموال المحرمة وحددها عليه الصلاة والسلام لانها محصورة وما سواها حلال والنبي عليه الصلاة والسلام اه بعث والناس يتبايعون وخاصة لما هاجر وهم يتبايعون بياعات ومعاملات ما قال اعرضوا علي بياعاتكم ومعاملاتكم انظر - 01:04:11

لا لان الاصل فيها الحل. بخلاف الرقى قال اعرضوا عني رقاكم وكذلك ايضا في ابواب التشريع والعبادة الاصل المنع حتى يأتي الدليل. اما المعاملات فقال فما نهى عن الملامسة والمنابذة وعن بيع الغرر وان هذا قاعدة عامة. وبيع الحصات وما اشبه ذلك. اه فنهى عن اشياء خاصة - 01:04:33

كذلك في الاية ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل. هذا الباطل مفسر الادلة في الكتاب والسنة يعني في في القمار والميسر في كتاب الله سبحانه وتعالى وكذلك سائر انواع الباطن المحرمة. هذي جاءت فالمعنى ان هذا الباطل - 01:04:58

يعني مما جاءت السنة ببيانه جاء في كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام او كان من الامر المعلوم الذي يعلم وهو الغصب والسرقة والتعدي هذا معلوم عند الناس انه امر يعني تأباه النفوس اه من الامور المحرمة وجاء الشرع - 01:05:20

يعني عظيم جرمه وعظيم عقاب من وقع في هذا انه محرم وتدلوا باهل الحكام تأكل فريقا من اول اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون. نعم. احسن الله اليكم. شيخنا تحبون تذكرون القول المختصر في الاية - 01:05:40

نعم يقول سبحانه وتعالى بيان مجمل لهذه الاية ولا تأكلوا هذا نهي عن استهلاك الاموال واتلاف الاموال بجميع انواعها بينكم بالباطل. يعني بجميع الوجوه المحرمة من وجوه الغصب والتعدي والسرقة او وجوه القمار - 01:06:00

والميسر والربا ونحو ذلك من الوجوه المحرمة وتدلوا اي تتوصلوا تتوصلون وآآ آآ تتوسلون وتصلون وتجعلونه طريقا لاخذ هذا المال الباطل بالحجج الباطلة او الايمان الفاجرة او يكون عن طريق الرشوة تدلوا بها الى الحكام - 01:06:32

فالحاكم يحكم ان كان حكم بحجة الحاكم لا اثم عليه وليس الا ما ظهر يحكم ويفصل بما ظهر له وان كان حكم للمبطل بالرشوة فهو ان كان في الظاهر يفصل بينهما - 01:07:08

يفصل بينهما لكنه اثم اذا اطلع عليه فانه يبطل قال وتدنوا من الحكام تأكل العلة من ذلك او يؤول اولياء الامر الى ان يتلف ويستهلك اسما وقسطا من اموال الناس بهذه الوجوه الباطنة - 01:07:29

بالاثم بسبب الاثم ومتلبسين بالاثم على الوجوه المحرمة. وانتم تعلمون ذلك. والحال انكم تعلمون انكم مبطلون وانكم واقعون في هذا الوجه المحرم من اكل المال الباطل على الوجوه المتقدمة والله اعلم - 01:07:54